

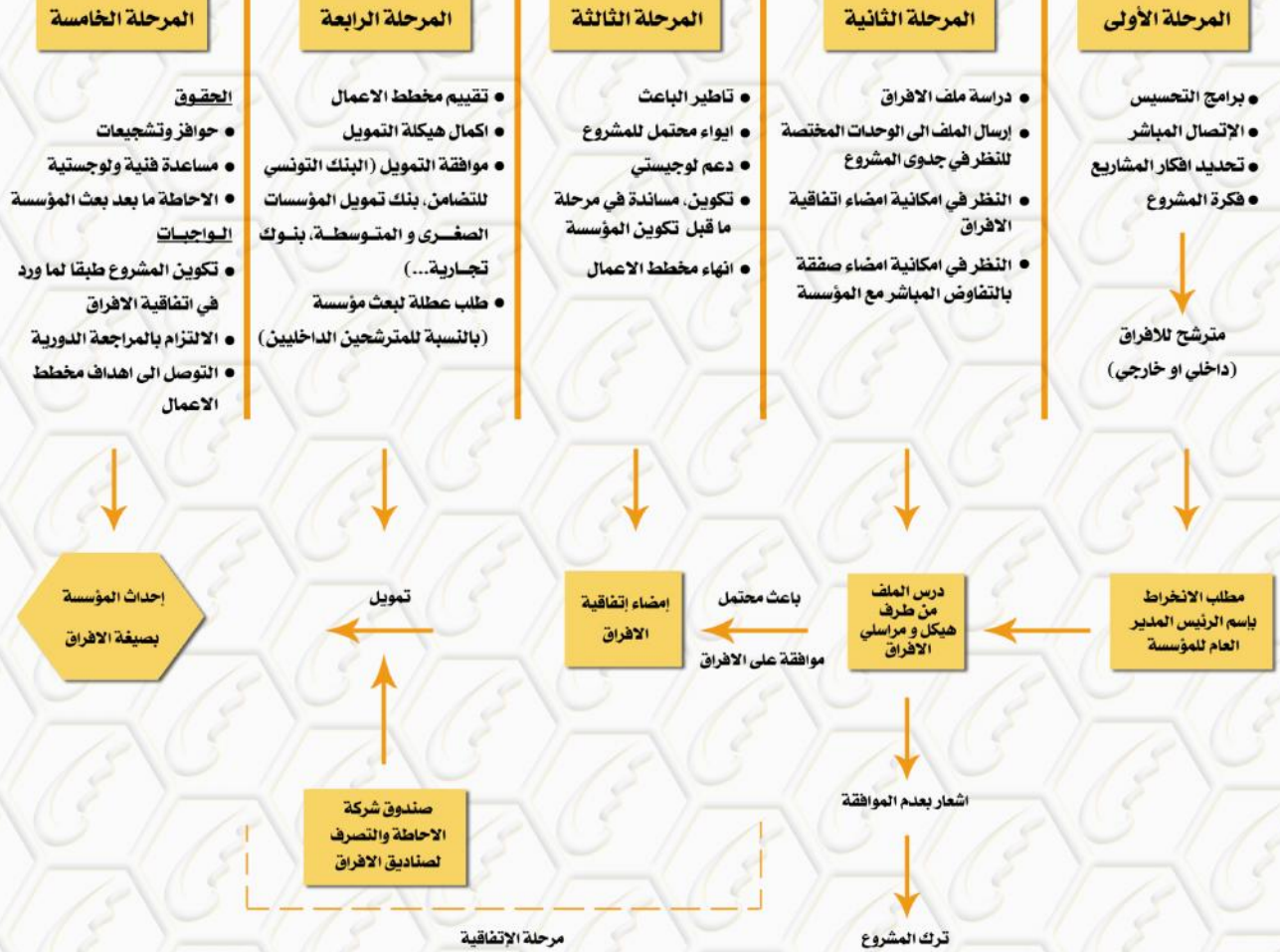
مشروع تطوير الافراق



الإفراق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز

معاً، نبني مستقبلاً أفضل

مراحل بعث مشروع إفراق بالشركة التونسية للكهرباء والغاز



مفهوم الافراق في المؤسسة

هي آلية لبث المشاريع حدد مفهومها القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 بما يلي ،
« كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثن من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة لنشاط تقوم به ،

دور المؤسسة الأم :

- المساعدة في دراسة المشروع
- المساهمة في رأس المال عند الإقضاء
- المساعدة اللوجستية عند انطلاق المشروع
- المساعدة على استكمال خطة التمويل
- المساعدة على الحصول على المنح والإمكانيات المتصلة بالمشروع

- الاحاطة ما بعد بعث المؤسسة

الباعث : من أعوان المؤسسة أو من خارجها

المشروع : متصل بنشاط الشركة مع إعطاء الأولوية للمشاريع المجددة وذات القيمة المضافة العالية

الأهداف

على مستوى المؤسسة :

- ضمان مردودية أعلى بالتركيز على الأنشطة الأساسية
- التصرف الأمثل في الموارد البشرية
- ضمان مزودين مختصين ذوي خبرة
- المساهمة في إحداث مواطن شغل جديدة
- تشجيع وتطوير ثقافة الابتكار ونشر ثقافة أحداث المؤسسات

على مستوى الباعث :

- الانتفاع بكافة الامتيازات التي يمنحها الافراق
- الانتفاع بكل أشكال المساعدة والمراقبة الفنية والمالية والتجارية
- المرور من حالة أجير الى مستثمر وتحسين الدخل
- الترقية الاجتماعية خارج المؤسسة
- ضمان حريف أول (المؤسسة الأم) لحين اكتساب حرفاء جدد

الأسس التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بنظام الافراق
- الامر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 الذي يحدد ترتيب نظام العطلة لبعث مؤسسة
- الامر عدد 95 لسنة 2006 الذي أقر امتيازات جانبية لفائدة المؤسسات المنخرطة في برنامج الافراق
- منشور الوزير الأول بتاريخ 20 افريل 2006 حول دعم مشاركة المؤسسات المحدثة بصيغة الافراق في انجاز الشرائع العمومية
- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 24 افريل 2006 حول المصادقة على اتفاقيتين نموذجيتين لإحداث المشاريع بصيغة الافراق
- ميثاق الافراق الذي يحدد دور المؤسسات في إطار البرنامج وتعهدات الدولة في الغرض
- الامران عدد 561 و 562 المؤرخين في 4 مارس 2008 المتعلقين بضبط صيغ وشروط ابرام عقود تزود مع المؤسسات المحدثة بصيغة الافراق
- الامر عدد 2861 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط صيغ وشروط ابرام صفقات بالتفاوض المباشر للترؤد بهود وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الافراق
- الامر عدد 3018 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

الأسس الهيكلية

أحداث شركة الاحاطة والتصرف لصناديق الافراق SAGES و تتمثل مهمتها في :

- التصرف في صناديق الافراق ومنها الصندوق الراجع بالنظر للشركة (FCPR STEG)
- المساعدة على انجاز الدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع المحدثة
- المساهمة في تمويل المؤسسات المحدثة

أحداث هيكل مراسلي الافراق في المؤسسة و تتمثل مهمتها في :

- ابداء الرأي والموافقة على المشاريع المحدثة بصيغة الافراق
- المساهمة في اعداد الدراسات الخاصة بالمشروع
- المساهمة في اختيار الباعث المناسب

أحداث واعادة هيكلة مشروع يعنى بتطوير هاتاه الالية و تتمثل مهمتها في :

- تشخيص وتجديد المشاريع القابلة للافراق
- مواكبة واحاطة الباعثين في مختلف مراحل المشروع
- المساهمة في تطوير هاتاه الالية
- التنسيق مع مراسلي الافراق ومع الهياكل ذات الصلة في كل ما يخص تنفيذ برنامج الافراق
- إستغلال علاقات الشراكة بين الشركة والمؤسسات المعنية بأحداث المشاريع في الداخل والخارج

كيفية الانخراط في برنامج الافراق

يتمتع الباعثون في إطار قانون الافراق بما يلي :

- نظام العطلة لبعث المؤسسة (بالنسبة للمترشحين الداخليين)
- احاطة لوجستية، تقنية ومالية من طرف هيكل الافراق لاستكمال مخطط الاعمال
- دعم التمويل الذاتي من طرف الصناديق المحدثة
- ابرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسة الأم لمدة أربع سنوات من تاريخ أحداث المؤسسة
- احاطة ومتابعة خلال السنوات الأولى من بعث المشروع
- امكانية العودة للمؤسسة الأم في حالة وجود عراقيل تحول دون نجاح المشروع
- للانتفاع بهذه الامتيازات يجب على الباعث المترشح لبرنامج الافراق :

- الاتصال بهيكل الافراق الراجع بالنظر للمؤسسة
- توقيع اتفاقية الافراق النموذجية في حالة الموافقة
- تقديم ومناقشة مخطط الاعمال مع شركة الاحاطة والتصرف لصناديق الافراق
- الالتزام بالنشر الكلي للمشروع
- توقيع معاهدة بين المساهمين وشركة الاحاطة والتصرف لصناديق الافراق. مع السعي لانجاز المشروع والتعهد لارجاع مساهمات الصناديق

الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أرقام (*)

أحدثت الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمقتضى الامر رقم : 62-8 ج 3 افريل 1962 وتتمثل مهمتها الاساسية في انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز وتعنى ايضا بالتنوير الريفي وتطوير شبكة الغاز الطبيعي وتركيز الشبكة الكهربائية وانتاج الغاز السائل (GPL)

- عدد الاعوان المباشرين : 10349 عون مع نسبة تأطير تناهز 24%
- عدد حرفاء الكهرباء : 3.266.448 حريف (جهد منخفض)
- عدد حرفاء الغاز : 592.447 حريف (ضغط منخفض)
- قيمة الاستثمارات : 774 مليون دينار
- رقم المعاملات : (بدون أداءات) 2408 مليون دينار
- مجموع طاقة وسائل الانتاج : 3526 ميغاوات
- نسبة التنوير الجمالية : 99.6%
- إنتاج الكهرباء : 11902 ج و س
- طول شبكات خطوط نقل الكهرباء الجهد العالي : 5953 كلم
- طول شبكات توزيع الكهرباء : 149112 كلم
- طول شبكة توزيع الغاز : 11647 كلم
- طول شبكة نقل الغاز : 2226 كلم

ما أنجز في ميدان الافراق : (**)

- امضاء 49 اتفاقية افراق في عدة ميادين اهمها اشغال الغاز والصيانة الكهربائية والميكانيكية والهندسة الصناعية باستثمار جملي يناهز 27 مليار وخلق 539 موطن شغل قار
- بعث 26 مشروع منها 5 مشاريع في نطاق نظام العطلة لبعث مؤسسة



لاتصال :

مشروع تطوير الافراق

6. نهج ابن نديم - مونيبيزير - تونس. 1073

الهاتف : 71 903 218 فاكس : 71 906 507

البريد الالكتروني : mbali@steg.com.tn

INTRANET - http://172.16.13.65/stegintra

(*) إحصائيات 2011

(**) لغاية سبتمبر 2012